كما في الدر المختار ويسمى الباذق قالا ملا مسكين وفي المغرب الباذق من عصير العنب ما طبخ ادنى طبخة فصار شديدا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عنه فقال سبق محمد رسول الله الباذق وأما اسكر فهو حرام يعني سبق جواب عن محمد تحريم الباذق وهو قوله ما اسكر فهو حرام اه والعصير يراد به كثير من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط ان الذي من ماء العنب يسمى عصيرا وتقييد بالطبخ في كلام الماتن باعتبار الغالب لانه لا فرق بين ان يذهب ماذهب بحر شمس وكنز كذا في فتاوى وانما قيد بقوله اقل لانه اذا ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خانية فالمحرم كذا في مسكين وقال كشفي ويدخل في تفسير المصنف ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه كما ان يقال المراد ماذهب اقل من ثلثيه واكثر من نصفه اه وقال في البرهان والثاني العصير العنبي اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ويسمى كما ذكر في الجامع الصغير ويسمى المنصف على ما فسره ابو الليث في شرح الجامع الصغير والباذق ايضا والمنصف لذهاب النصف والباذق اسم لما دونه اي لذهاب ما دون النصف قال في المبسوط وفي الباذق وهو ما طبخ ادنى طبخة وكان دون النصف فاظهر الروايتين عن ابي ح انه بمنزلة المنصف في حكم البيع والحد وعنه في رواية اخرى انه الحق ذلك

بالخمر

بالخمر في انه لا يجوز بيعه اه وفي القاموس كما ملا كلبا اه قوله وفي المحيط الى قوله مسكرا قال كشفي وفي الصحاح مثل ما في المحيط لكن من غير ذكر الاسكار اه قوله ويسمى الباذق تقدم الكلام عليه قوله وهو قول بعض المعتزلة وهو بشر المريسي وهو قول اصحاب الظاهر كداود الاصبهاني وغيره كذا في البناية قوله ولنا انه كالخمر لانه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله الى الكثير ولهذا اجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به كالخمر بخلاف المثلث فانه تخين وليس برقيق فلا يدعو قليله الى كثيره كذا في التبيين قوله والنوع الثالث السكر بفتحتين وهو الذي من ماء الرطب قال في البرهان وفي المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد اه قوله وقبله اي قبل القذف والاشتداد حلال عند الكل اما اذا اشتد ولم يقذف فهو على الخلاف عند ابي ح لا يحرم وعندهما يحرم قال كشفي وان لم يقذف فهو على الخلاف اه قوله والقذف ساقط من خط المصنف قوله والكل حرام اذا غلا واشتد عندهما قال كشفي وعند ابي ح اذا قذف بالزبد اه قال في البرهان ولا تحل هذه الاشربة الاربعة بالطبخ بعد اشتدادها لانه لا في عينها حرام فلا يفيد الحل كطبخ لحم الخنزير وهذا لان ليس للنار تاثير في اثبات الحل ولها تاثير في منع ثبوت صفة الحرمة فيه اه قوله فلا يكفر مستحلها الفا للنتيجة اي فلا يشعب الى الكفر مستحل هذه الانواع الثلاثة من الاكفار واكفرت الرجل اي دعوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)